

ضريبة الدخل

القرار رقم (IR-71-2020) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-1569-2018) |

اللجنة الاستئنافية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

المغاتيح:

ضرائب - ضريبة دخل - ربط ضريبي - ربط تقديرى - توقيف النشاط - غرامة عدم تقديم الإقرار - غرامة الإخفاء - غرامة تأخير - قرائن - عبء إثبات تقديم الإقرار.

الملخص:

طالبة المستأنف بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م - أنس المستأنف اعترافه على أن نشاط المصنوع متوقف وليس له وجود منذ العام ١٤٢٨هـ - جاء استئناف الهيئة على القرار قائماً على أساس أن ذلك القرار لم يشمل إقرار الضريبة في حق المكلف عن الأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٤م - ثبت للدائرة وجود النشاط للمكلف في الأعوام من ٦٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م، وعليه فإن استئناف المكلف لا يكون قائماً على سند صحيح، كما ثبت للدائرة عدم وجود نشاط للمستأنف في الأعوام من ٢٠٠٩م وحتى ٢٠١٤م، فقد قامت اللجنة الابتدائية بتحقيق واستقصاء ما إذا كان المكلف يقوم بالنشاط خلالها من عدمه لكي يثبت أمامها وجود ما يوجب المستحق الضريبي في مواجهة المكلف. مؤدي ذلك: رفض استئناف الهيئة واستئناف المصنوع.

الوقائع:

الحمد لله ودده، والصلة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم السبت ٢٤/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٠٩/١٢، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بمقرها في مدينة الرياض؛ للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٥/٨/١٤٣٨هـ، الموافق ١١/٥/٢٠١٧م، من مصنوع (...)، واستئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية (الابتدائية الثالثة في الرياض، رقم ١٠٠) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر في الاعتراض رقم (٣/١٣)، المقام من المستأنف في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، الذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المكلف شكلاً، وفقاً لحيثيات القرار.

ثانياً: وفي الموضوع:

- ١- رفض اعتراف المكلف على الرابط التقديرى للسنوات من ٢٠٠٨م إلى ٢٠٠٩م فقط، وسقوط جميع الضرائب المفروضة على السنوات اللاحقة من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م؛ وفقاً لحيثيات القرار.
- ٢- رفض اعتراف المكلف على غرامة عدم تقديم الإقرار، وغرامة التأخير، وغرامة الإخفاء، للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م، وسقوط الغرامات لبقية الأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م؛ وفقاً لحيثيات القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف مصنع (...), ولدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، تقدما إلى اللجنة الاستئنافية بلائحة استئناف من كلّ منهما.

وقد تمثل استئناف المكلف في القول بأن ما قضى به القرار في حقه من ضرائب وغرامات لا يجد ما يسنه من الواقع، بالنظر إلى أن ما يدعيه المكلف من أن نشاط المصنع متوقف وليس له وجود منذ العام ١٤٢٨هـ؛ وذلك لوجود نزاع مع مالك العقار المقام عليه المصنع، وأنه قد تم إيجار العقار لشخص آخر منذ العام ١٤٢٩هـ، وعليه فلا وجود للنشاط لكي تفرض عليه الضريبة والغرامات المرتبطة بها في المدى الزمني الذي قضى به القرار.

بينما جاء استئناف الهيئة على القرار قائماً على أساس أن ذلك القرار لم يشمل إقرار الضريبة في حق المكلف عن الأعوام من ٢٠٠٩م-١٤٢٠م، بل قصره على أعوام سابقة فقط عن تلك الأعوام المشار إليها، بالرغم من أن المكلف قدّم مستندًا قادمًا عن الهيئة العامة للاستثمار في العام ١٤٣٥هـ، يستدلّ معه بأن النشاط لا يزال قائماً على عكس ادعاء المكلف، وبالتالي يكون الزعم بتوقف النشاط لوجود نزاع مع مالك العقار المقام عليه المصنع غير صحيح، ولا يمكن الأخذ به، خصوصاً وأن المكلف قد قدم أيضاً للهيئة بيانات حسابية معتمدة من مكتب محاسبي عن تلك الأعوام، وهذا يبرر إجراء الهيئة بالربط الجافي عليه بعد أن ظهر للهيئة وجود النشاط، وعدم اطمئنانها لسلامة البيانات المحاسبية المقدمة من المكلف عن تلك الأعوام؛ ومن ثم فإن ذلك يُستتبع توجب الغرامات الضريبية عن تلك السنوات التي لم يقم المكلف فيها بأداء الضريبة عن النشاط الذي مارسه خلالها، والذي لم تحكم به اللجنة الابتدائية بالرغم من وجود تلك الشواهد والقرائن المثبتة لمزاولة المكلف للنشاط.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.



الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة

المستأنفة والاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئنافين شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة؛ الأمر الذي يكون معه الاستئنافان مقبولين شكلاً، لتقديمهما من ذي صفة وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف المقدمة من كلٌ من المكلف والهيئة، وما تضمنه القرار الابتدائي من سرد لوقائع النزاع، والأسباب التي بني عليها القرار قضاءه فيما يخص موضوعات الاستئنافين المقدَّمين من طرفي النزاع، فقد خلصت الدائرة إلى البت في القضية وفق العرض الآتي:

ا- فيما يخص استئناف المكلف على القرار محل الطعن، فقد تبيّن للدائرة أن مجمل اعتراف المكلف يقوم على الاحتجاج بأن المبلغ المتوجب عليه من ضرائب وغرامات مرتبطة بها ليس لها أساس إلزامه بدفعها، بالنظر إلى ما يدعيه من أن نشاط المصنوع متوقف وليس له وجود منذ العام ١٤٢٨هـ؛ وذلك بسبب وجود نزاع مع مالك العقار المقام عليه المصنوع، حيث تم إفراج المصنوع من محتوياته وكسر أفالله في غياب المكلف، وتم إيجار الموضع لشخص آخر من ١٤٢٩هـ / ٦٢١هـ، وعليه فلا موجب لفرض الضريبة ولا الغرامات المختلفة المحكوم بها في القرار الابتدائي في حق المكلف.

وحيث إنه بعد تأمل الدائرة في استئناف المكلف على نتيجة القرار الابتدائي وما فرضه ذلك القرار في حقه من ضرائب وغرامات مرتبطة بها، تبيّن أن القرار قد أوجب الضريبة في حق المكلف عن الأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م فقط، كما قرر منطوقه أيضًا سقوط جميع الضرائب المفروضة على المكلف عن السنوات اللاحقة من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م، وحيث جاء استئناف المكلف مشتملاً على طلبه بإلغاء جميع ما كان متوجّلاً عليه من ضرائب وغرامات عن جميع الأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٤م، وحيث كان من الثابت أن اللجنة مُصدِّقة القرار قد حققت وقائع الدعوى، وثبتت لديها وجود النشاط للمكلف في الأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م، وعليه جاء قرارها بتقرير ثبوت المستحق الضريبي على المكلف لتلك الأعوام، وما استتبع ذلك من غرامات ضريبية ارتبطت بعدم دفع ذلك المستحق، وبالتالي لا وجاهة لقبول اعتراف المكلف على عدم إلزامه بدفع الضريبة المستحقة والغرامات المرتبطة بها، ما دام أنها ارتبطت بوجود الواقع المنشئ للواجب الضريبي على كاهله، ولا ينال من ذلك احتجاج المكلف بأن نشاطه قد توقف في العام ١٤٢٨هـ، بعد أن كانت هناك استحالة لاستمرار النشاط لقيام نزاع بينه وبين مالك العقار الذي يتذبذب المصنوع موقعًا لمزاولة نشاطه، بعد أن قام مالك العقار بإفراغ المصنوع من محتوياته وآلياته، وأن ذلك الأمر يثبته وجود نزاع قضائي منظور أمام المحكمة؛ إذ إن ذلك النزاع مرتبط بواقع لم يشملها القرار محل الاستئناف في تقرير فرض الضريبة أو الغرامات المرتبطة بها؛ لاقتصر القرار الابتدائي فيما ألزم به المكلف من دفع الضريبة المستحقة والغرامات المرتبطة بها على السنوات التي كان النشاط قائماً

على التفصيل السابق بيانه، وعليه فإن استئناف المكلف لا يكون قائماً على سند صحيح من الواقع والنظام، فتعين رفضه.

وفيما يخص استئناف الهيئة على القرار محل النظر، فقد جاء مستنداً إلى أن ذلك القرار لم يتضمن إلزام المكلف بدفع الضريبة المتوجبة عن الأعوام ٢٠٠٩م حتى ١٤٢٠م، بالرغم من أن المكلف قد قام بإلغاء ترخيصه من الهيئة العامة للاستثمار من واقع ما قدمه من مستند صادر عن تلك الهيئة في ١٤٣٥هـ / ١٤٠١هـ، مما يستدل به -على حد ادعاء الهيئة- بأن المصنوع كان يعمل بوجود الترخيص له حتى ذلك الوقت، وأن ادعاء المكلف عن وجود نزاع له مع مالك العقار أمام المحكمة العامة لا يكفي لإثبات عدم استمرار النشاط والحال ما ذكر، خصوصاً وأن المكلف قد قدم للهيئة بياناته المحاسبية الصادرة من مكتب محاسبة معتمد خلال تلك الأعوام، مما يفيد بأن المكلف كان مستمراً في مزاولة نشاطه، وبالتالي أصبح من الطبيعي أن يتم الربط عليه تقديرياً بعد أن ثبتت للهيئة عدم صحة تلك البيانات المحاسبية التي قدّمتها المكلف، والتي أقر فيها بأنها كانت صورية ولم تبين على حقائق واقعية متذرعاً في ذلك بأنها كانت من أجل استمرار بقائه لمتابعة قضيته أمام المحكمة العامة في مواجهة مالك العقار، مما جعل الهيئة تطالبه أيضاً بالغرامات الضريبية لإخفاء المعلومات المرتبطة بحقيقة النشاط، والإدلاء بمعلومات غير صحيحة بقصد التهرب الضريبي من خلال ما قدّمه المكلف عن طريق محاسبه القانوني.

وحيث إنه يتأمل الدائرة بما جاء في استئناف الهيئة تبين لها أن القرار المستأنف عليه قد اقتصر في احتساب الضريبة على المكلف والغرامات المرتبطة بها عن الأعوام التي كان المكلف يزاول النشاط فعلياً خلالها، وأما الأعوام من ٢٠٠٩م وحتى ١٤٢٠م، فقد قامت اللجنة الابتدائية بتحقيق واستقصاء ما إذا كان المكلف يقوم بالنشاط خلالها من عدمه لكي يثبت أمامها وجود ما يوجب المستحق الضريبي في مواجهة المكلف، وما قد يكون من غرامات مرتبطة بذلك المستحق، وحيث لم تجد هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك والتعليق على ما انتهت إليه اللجنة الابتدائية في قرارها من عدم توجب الضريبة في تلك الأعوام من ٢٠٠٩م حتى ١٤٢٠م، وبالتالي عدم وجود ما يستدعي إيقاع الغرامات الضريبية في حق المكلف تبعاً لذلك، ولا يؤثر في نتيجة القرار الابتدائي ما تنتهي به الهيئة على القرار من أنه خالف الواقع بالنظر إلى أن المكلف لم يبلغ ترخيص الاستثمار الممنوح له إلا في العام ١٤٣٥هـ، وأنه قدّم خلال تلك الأعوام محل الخلاف بياناته المحاسبية؛ إذ إن العبرة في التثبت من تحقق الواقع المنشئ للضريبة، وبالتالي فإن وجود الظاهر المتمثل في عدم مزاولة النشاط منذ العام ١٤٢٩هـ، لا يمكن أن ينفيه إلا بينة معتبرة وقرينة قوية لنفي دلالة الظاهر، وحيث إن الاحتجاج بتقديم شهادة إلغاء الترخيص، أو تقديم بيانات محاسبية غير صحيحة لا تنهض بما يكفي لنفي واقع عدم ممارسة النشاط الذي يتقوى بقرينة وجود النزاع بين المكلف ومالك العقار الذي يمارس المكلف نشاطه فيه، واستحالة ممارسته لذلك النشاط في ضوء وجود ذلك النزاع، ولا يضير ذلك الاستنتاج تقديم البيانات المحاسبية غير الصحيحة؛ لأن هذا الأمر وإن كان مخالفة صريحة إلا أنه لا يترتب عليه إثبات استمرار المكلف في

مزاولة النشاط بعد أن ثبت للدائرة انفكارك هذا الاستنتاج عن الواقع الفعلي لحال المكلف؛ لوجود القرائن التي تتعزز بها القناعة لدى الدائرة في عدم مزاولة المكلف للنشاط عن الأعوام محل الخلاف، التي تطالب الهيئة بمحاسبة المكلف عنها بالربط التقديري، لأداء الضريبة المتوجبة عليه والغرامات المترتبة عن تخلفه عن أدائها، وعدم وجود ما ينفي الشك ويتحقق به اليقين في مزاولة المكلف لنشاطه خلال تلك الفترة، وحيث كان المقرر في شأن الإقرارات الضريبية وما يقدمه المكلف من مستندات اعتبارها من جملة الأدلة التي قد تترافق في الدعوى، ويكون ترجيح قيمتها في الإثبات خاضعاً لتقدير الجهة التي تنظر النزاع، فلها أن تأخذ بها كدليل كامل، أو اعتبارها قرائن و Shawahed يعدها ما يحْفَظُ النزاع من ظروف وملابسات لكي يتولد لدى الدائرة قناعة الاعتداد بها، وذلك متى كانت متفقة مع ظاهر الحال ولا يكذبها الواقع، بعد أن قامت الجهة الناظرة للقضية بموازنة ما قدم إليها من أدلة وبيانات انتهت على أساسها إلى نتيجة سائفة. وحيث كان الأمر كما ذكر، وتأسيساً على ما تقدم؛ فقد خلصت الدائرة في شأن استئناف الهيئة على القرار إلى تقرير رفض الاستئناف؛ لعدم قيامه على سند صحيح من الواقع والنظام على التفصيل السابق بيانه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في ذلك شأن.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مصنع ...، سجل تجاري رقم (...), ورقم مميز (...). واستئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل، ضد القرار رقم (١٠) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة في الرياض.

ثانياً: وفي الموضوع:

١. رفض استئناف المكلف، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٢. رفض استئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.